قـرارات

وزارة التـجارة والصنـاعة

قرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤

فى شأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضته مستشارة وزير التجارة والصناعة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٣ ، ٨) من قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٧٣٧ لسنة ٢٠١١ النصان الآتيان :

المادة (٣) :

تقوم المجالس التصديرية فى سبيل تحقيق أهدافها بالآتى :

تمثيل مجتمع المصدرين أمام الجهات المحلية والدولية .

دراسة المشاكل الخاصة بمجتمع المصدرين ووضع مقترحات حلها ورفعها إلى جهات الاختصاص .

إعداد الدراسات ، واقتراح الخطط والبرامج ، ومنها برامج الدعم الفنى ، التى تكفل زيادة الصادرات المصرية حجمًا ونوعًا وابتكاراً ، ورفع قدرتها التنافسية .

إعداد قاعدة بيانات محدثة متاحة للجميع ، تضم كلاً من المصدرين والمنتجات والأسواق والتشريعات ذات الصلة ومقدمى الخدمات التصديرية المختلفة والفرص التصديرية المتاحة .

طرح رؤية المصدرين للتشريعات والسياسات الحكومية من حيث انعكاساتها بالسلب أو الإيجاب على الصادرات المصرية واقتراح ما يلزم لتطويرها .

البحث عن الفرص التمويلية وبرامج الدعم الفنى بمختلف صورها وإتاحتها لمجتمع المصدرين بصفة دورية .

وضع أهداف كمية لزيادة صادرات كل قطاع صناعى وفقًا لإطار زمنى معلن واقتراح مؤشرات متابعة الأداء .

وضع خطط المعارض وأسلوب تنظيمها والإشراف عليها بالتنسيق مع جهات الاختصاص .

اقتراح البعثات الترويجية والإشراف على تنفيذها .

دعم ورعاية المجالس التصديرية للصادرات غير التقليدية .

التنسيق والتعاون مع مجالس وتنظيمات رجال الأعمال بشأن تنمية الصادرات .

أى أنشطة أخرى يُرى مساهمتها بإيجابية فى تحقيق هدف المجالس التصديرية .

المادة (٨) :

يرفع كل مجلس تقريراً فنيًا نصف سنوى إلى وزير التجارة والصناعة ، يتضمن بيان أنشطته وتطور الأداء فى الأهداف الكمية للصادرات القطاعية ، وأهم المشكلات إن وجدت ، ومقترحات الحل .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة إلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه برقم ٤ مكرراً نصها الآتى :

المادة (٤) مكررا :

يشترط لعضوية مجلس إدارة المجالس التصديرية مراعاة الضوابط الآتية :

١- ألا تقل نسبة صادرات العضو عن ثلث الإنتاج .

٢- أن تكون لديه خبرة تصديرية لا تقل عن ٥ سنوات .

ويراعى فى اختيار أعضاء المجلس ممن تنطبق عليه الشروط السابقة توافر المعايير الآتية كلما أمكن :

أن تكون لدية رغبة جادة فى العمل العام وما يتطلبه من جهد ووقت .

التنوع الإقليمى والقطاعى .

تمثيل المرأة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٥

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور